

وثيقة سياسات المؤسسة

سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

مؤسسة مجمع إمام الدعوة الخيرية

أهداف السياسة والتعاريف

مؤسسة مجمع إمام الدعوة الخيرية

أهداف السياسة

حث الزملاء على الإبلاغ عن أي واقعة احتيال أو أمور غير أخلاقية على علم بها

تقديم وسيلة سرية للزملاء بغرض الإبلاغ عن وقائع الاحتيال أو الأمور غير الأخلاقية

حماية الأفراد المبلغين بحسن نية عن وقائع الاحتيال أو الأمور غير الأخلاقية

الارتقاء بمستوى التواصل والشفافية

التعاريف الرئيسية

الاحتيال: تصرف أو ممارسة غير أخلاقية أو غير نظامية تتسم بعدم الأمانة وبالنية المبيتة لإخفاء حقيقة ما

المخالفات: التصرفات أو الممارسات المقصودة أو غير المقصودة التي تنافي الأخلاق وتضر بالسمعة

المبلغ: الشخص الذي يبلغ عن المخالفة داخل المؤسسة وفي أوساط أصحاب الشأن

نطاق تطبيق السياسة

جميع موظفي المؤسسة الدائمين والمؤقتين والعاملين بعقود أو المستشارين بصرف النظر عن منصبهم

الأشخاص المتصرفون باسم أو نيابة عن المؤسسة

أي فرد من المستفيدين أو الموردين أو المانحين أو أي أطراف أخرى

أبرز حالات الإبلاغ (على سبيل المثال لا الحصر)

الممارسات غير السليمة أو المريبة في التقارير المالية

السلوك الذي يمثل مخالفة أو خرقاً للأداب المهنية

مخاطر الصحة والسلامة بما فيها المخاطر التي تهدد الجمهور والزلاء الآخرين

الاستخدام غير المصرح به للأموال وسوء التصرف المالي وأنشطة الاحتيال والفساد المحتملة

عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح • سوء استخدام الصلاحيات والسلطة

الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية • المعلومات المضللة أو البيانات الكاذبة

مسؤولية المبلغ والتزام المؤسسة

مؤسسة مجمع إمام الدعوة الخيرية

مسؤولية الشخص المبلغ

القيام بالإبلاغ مع تقديم معلومات موثوقة - لا يُطلب منه التصرف كمدقق أو تحديد الإجراءات التصحيحية

لا يحق للمبلغين المشاركة في أية أنشطة تحقيق بخلاف تلك المطلوبة منهم

يجوز الإبلاغ دون الإفصاح عن الهوية والمؤسسة تشجع وضع الاسم حيثما أمكن

التزامات المؤسسة تجاه المبلغين

التعامل مع جميع الشواغل سراً مع بذل الجهود لعدم الكشف عن هوية المبلغ

لن تقوم المؤسسة بإنهاء خدماته أو نقله أو تهديده أو مضايقته أو الانتقام منه

التأكد من أن كافة العاملين والموظفين على دراية وافية بسياسة الإبلاغ عن المخالفات

يلتزم المحققون بالانتهاء من التحقيق وإصدار الإجراءات خلال ١٠ أيام عمل من تاريخ استلام البلاغ

بروتوكول الإبلاغ

رفع المخاوف والمخالفات إلى المدير المباشر باستخدام النموذج المعتمد أو البريد الإلكتروني

عند عدم الارتياح يمكن الرفع إلى: أعضاء مجلس الأمناء أو الإدارة أو المدير التنفيذي أو الإدارة المالية

كلما كان التبليغ مبكراً كلما كان من الأسهل اتخاذ الإجراءات المناسبة

مراحل التحقيق

مراجعة كافة المخالفات بواسطة متلقي البلاغ وإخطار الإدارة التنفيذية بالبلاغ والتوصيات

تحديد الإدارة المعنية ما إذا كانت المخالفة تستلزم تحقيقاً ورفع القرار للمدير التنفيذي

إخطار المبلغ عنهم بالمخالفات المزعومة في بداية التحقيق الرسمي وإتاحة الفرصة للرد

يُوصي المحقق باتخاذ الإجراء التأديبي أو التصحيحي المناسب عند ثبوت المخالفة طبقاً لنظام العمل

اعتماد السياسة



رقم المحاضر	محاضر اجتماع رقم ٢
السنة	عام ٢٠٢٦ م
التاريخ	٢٥ / ٣ / ٢٠٢٦ م

